

لائحة تنظيم تلقي المنظمات الطوعية الوطنية التمويل والمنح لسنة 2021 م

عملاً بالسلطات المخولة له بموجب المادة (32) مقروءة مع المادة (7) من قانون تنظيم العمل الطوعي والإنساني لسنة 2006م أصدر وزير العمل والتنمية الإجتماعية اللائحة الآتي نصها :

الفصل الأول أحكام تمهيدية

اسم اللائحة وبدء العمل بها

1- تسمى هذه اللائحة (لائحة تنظيم تلقي المنظمات الطوعية الوطنية التمويل والمنح لسنة 2021 م) ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها .

تفسير

2- (1) في هذه اللائحة مالم يقتض السياق معنى آخر تكون للكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعاني الممنوحة لها في قانون تنظيم العمل الطوعي والإنساني لسنة 2006م .
(2) مع مراعاة عموم ما تقدم في البند (1) تكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها كما يلي :

"القانون" : يقصد به قانون تنظيم العمل الطوعي والإنساني لسنة 2006م .
"المفوضية" : يقصد بها مفوضية العمل الطوعي والإنساني المنشأة بموجب احكام المادة (18) من القانون
"المفوض" : يقصد به مفوض عام العمل الطوعي والإنساني الذي يتم تعيينه وفقا لاحكام المادة (20) من القانون .

"المسجل" : يقصد به مسجل عام منظمات العمل الطوعي والإنساني المعين وفقا لاحكام المادة (22) الفقرة (1) من القانون .
"المنظمة الطوعية الوطنية" : يقصد بها المنظمة الطوعية السودانية غير الحكومية المسجلة وفق احكام القانون .

"المشروع" : قصد به برامج المساعدات الإنسانية، أو الخدمات أو إعادة التعمير والتأهيل والتوطين والتسكين، التي تتقدم بها أي من المنظمات الطوعية، ويتم تنفيذها بواسطة المنظمة بمفردها أو بالإشتراك مع الوزارة أو المؤسسة المختصة أو أي منظمة أخرى أو المجتمع أو مجموعة من الأشخاص .

"الاتفاقية الفنية" : يقصد بها الإتفاقية الخاصة بالبرامج والمشروعات الموقعة بين الوزارة ذات الصلة بالمشروع والمنظمة الوطنية والأجنبية والمفوضية الولائية ويتم اعتمادها من المفوض العام .

تطبيق

3- تطبيق احكام هذه اللائحة على أي تمويل أو منح تقدمها حكومة السودان ، أو أي مصادر وطنية أو أجنبية إلى مشروعات المنظمات الطوعية الوطنية .

الفصل الثالث

إجراءات المنح والتمويل

حق المنح والتمويل

- 4- (1) يجوز لأي منظمة وطنية طوعية السعي والحصول على تمويل لمشاريعها داخل السودان من مصادر وطنية أو أجنبية .
- (2) تكون المنح والتمويل للمشاريع التي تنفذها المنظمات الطوعية الوطنية عبر وثيقة مشروع وتودع لدى المفوضية .
- 5- تشمل وثيقة المشروع على مايلي :
 - أ . وصف عام للمشروع ،
 - ب . الفئات المجتمعية المستفيدة منه ،
 - ج . التكلفة الكلية للمشروع ،
 - د . مصدر التمويل وحجمه ،
 - هـ . الشركاء في التنفيذ إن وجدوا ،
 - و . النطاق الجغرافي لتنفيذ المشروع ،
 - ز . صورة من خطاب أو مقترح التمويل المقدم للجهة الممولة .

الموافقة على التمويل

- 6- (1) مع مراعاة أحكام المادة (7) من القانون يقوم المفوض وخلال مدة شهر من تاريخ إيداع وثيقة المشروع بإصدار خطاب للمنظمة بالموافقة أو الرفض المسبب على التمويل المطلوب
- (2) يجوز للمفوض إذا رأى ذلك مناسباً مد الفترة المحددة في البند (1) أعلاه لفترة أخرى لا تتجاوز شهر واحد .
- (3) يصدر خطاب الموافقة بصورة الي الجهات ذات الصلة المباشرة بتنفيذ المشروع المعني لتسهيل الإجراءات ، علي أن ترفق المنظمة وثيقة المشروع وموافقة المانح .

الفصل الرابع

أحكام مالية

الضوابط

- 7- (1) على المنظمات الطوعية المسجلة و التي تحصل على تمويل من مصادر أجنبية أن تراعي الضوابط المصرفية المتعلقة بتداول النقد الأجنبي في السودان، و أن تطبق الأحكام الخاصة بمكافحة غسل الأموال المعمول بها في التشريعات النافذة في السودان .
- (2) يجب على كل منظمة تحصل على تمويل وفقاً لأحكام هذه اللائحة أن تقدم للمفوض تقريراً يحتوي على أوجه تنفيذ المشروع وكيفية التصرف في الأموال المتحصل عليها بغرض التنفيذ
- (3) يحدد المفوض أو من يفوضه كتابياً في ذلك لكل منظمة المدى الزمني لتقديم التقرير المشار إليه في البند (2) أعلاه على ألا يتجاوز مدة عام واحد من بداية تنفيذ المشروع .
- (4) يجب على أي منظمة طوعية وطنية قبل تلقي التبرعات والهيئات في الشوارع والأماكن العامة أن تأخذ الإذن من المسجل .

الحسابات المصرفية

- 8- (1) يجب على المنظمات الطوعية الوطنية أن تجري كل معاملاتها المالية عبر حسابها المصرفي الرسمي الذي تم إيداع بياناته لدى المفوضية .
- (2) يحظر على المنظمات الطوعية الوطنية التعامل مالياً بأي شكل عبر حسابات مصرفية تخص أحد أعضاء المكتب التنفيذي أو الجمعية العمومية أو أي شخص آخر .

الفصل الخامس العقوبات والجزاءات

- 9- (1) تطبق أحكام الفصل الخامس من القانون على الجرائم والمخالفات التي تقع بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة .
- (2) مع مراعاة عموم ما تقدم ، يعاقب كل رئيس منظمة أو أي شخص مسؤولاً بها أو أحد أعضائها يتلقى تمويلاً بموجب أحكام هذه اللائحة ولا يلتزم بالأحكام والضوابط الواردة فيها بكل أو أي من العقوبات الآتية :
- أ- الإنذار .
- ب- الحرمان من ممارسة أي نشاط ينظمه القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه .

صدر تحت ختم و توقيع في هذا اليوم 31 من شهر | | للعام 2021 م

